

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لا تطول غالبا فيستغنى عنها حتى لو احتاجت إليها لطول المدة كمتدة الطهر يجب .
قوله (ولا تسقط النفقة الخ) أي إذا مضت مدة العدة ولم تقبضها فلها أخذها لو مفروضة
أي أو مصطلحا عليها لكن لو مستدانة بأمر القاضي فلا كلام وإلا ففيه خلاف اختار الحلواني
أنها لا تسقط أيضا وأشار السرخسي إلى أنها تسقط وفي الذخيرة وغيرها أنه الصحيح .
قال في البحر وعليه فلا بد من إصلاح المتون فإنهم صرحوا بأن النفقة تجب بالقضاء أو
الرضا وتصير ديننا وهنا لا تصير ديننا إذا لم تنقض العدة لكن في النهر أن إطلاق المتون
يشهد لما اختاره الحلواني .
قلت وظاهر الفتح اختياره حيث اقتصر عليه .
قوله (فلها النفقة) أي يكون القول قولها في عدم انقضائها مع يمينها ولها النفقة كما
في البحر .
قوله (ما لم يحكم بانقضائها) فإن حكم به بأن أقام الزوج بينة على إقرارها به براء
منها كما في البحر .
قوله (ما لم تدع الحبل) في بعض النسخ وما لم تدع بالعطف على ما لم يكن وهي الصواب
لأنها إذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت لا يثبت النسب فكيف تجب النفقة نعم
يثبت لو ولدت لأقل من أقله من حين الإقرار ولأقل من أكثره من حين الطلاق لظهور كذبها في
الإقرار كما مر في بابها ولا يمكن حمله على هذا لأنه ينافيه قوله فلها النفقة إلى سنتين .
وعبارة البحر وإن ادعت حبل الخ ولا غبار عليه .
قوله (فلا رجوع عليها) أي إذا قالت طنت الحبل ولم أحض وأنا ممتدة الطهر وقال الزوج
قد ادعت الحبل وأكثره سنتان فلا يلتفت إلى قوله وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تبلغ
سن اليأس وتمضي بعده ثلاثة أشهر وتمامه في البحر فلو أقرت أن عدتها انقضت منذ كذا وأنها
لم تكن حاملا رجع عليها بما أخذت بعد انقضائها كما لا يخفى .
\$ فرع \$ في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر إلا إذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر
فراغ رحمها كذا في المحيط اله من غير ذكر خلاف وهو حسن كذا في الفتح وقدمناه في العدة
بأبسط مما هنا .
قوله (وإن شرط الخ) ذكر في البحر جوابا عن حادثة في زمانه .
قوله (وإن الحيض لا للجهالة) أي لاحتمال أن يمتد الطهر بها كذا في الفتح ومقتضاه أن
الحامل كذلك .

هذا ويرد على التعليق المذكور أن جهالة المصالح عنه لا تضر ثم رأيت المقدسي في باب الخلع اعترض كذلك وقد يجاب بأن المراد جهالة ما يثبت في الذمة بخلاف الدين الثابت في الذمة إذا صولح عنه فإن جهالته لا تضر تأمل .

قوله (ولو حاملا) قال القهستاني وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرة قوله (من مولاها) ليس هذا من كلام الجوهرة بل ذكره في النهر حيث قال وينبغي أن يكون معناه إذا حبلت أمة من سيدها واعترف بأن الحمل منه لكنها لم تلد إلا بعد الموت اهـ . قم اعلم أن استثناء هذه المسألة تبع فيه المصنف صاحب الجوهرة وقال إنها واردة على كثير من المتون واعترضه الرحمتي بأنه لم يذكرها إلا صاحب الجوهرة أو من تابعه وهذه العبارة الشاذة لا تعارض المتون الموضوعة لنقل المذهب مع أنه لا وجه لها لأن أم الولد تعتق بموته وتصير أجنبية عنه فلا وجه لإيجاب نفقتها في تركته . قلت ويؤيده ما في البدائع إذا أعتقت أم الولد أو مات عنها مولاها فلا نفقة ولا سكنى لأن عدتها عدة